

40126 - حبس المنى هل يوجب الغسل

السؤال

ما حكم إذا أمسك الرجل ذكره قبل الإنزال مباشرة ومنعه من القذف فلم ينزل منه شيء هل عليه غسل ؟ وإذا فعل نفس الشيء لكنه بعد فترة لاحظ نزول بعض القطرات الصغيرة فما الحكم ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً : إذا أحس الرجل بانتقال المنى عند الشهوة بدون جماع فأمسك ذكره , فلم يخرج منه شيء فلا غسل عليه في قول جمهور العلماء ، خلافاً للمشهور عن أحمد رحمه الله .

قال ابن قدامة رحمه الله : إن أحس بانتقال المنى عند الشهوة فأمسك ذكره , فلم يخرج فلا غسل عليه .. (وهذا) قول أكثر الفقهاء .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم علق الاغتسال على الرؤية وفضخ الماء , بقوله : إذا رأيت الماء وإذا فضخت الماء فاغتسل فلا يثبت الحكم بدونه " المغني 1/128

وقال النووي رحمه الله : لو قبل امرأة فأحس بانتقال المنى ونزوله فأمسك ذكره فلم يخرج منه في الحال شيء , ولا علم خروجه بعد ذلك , فلا غسل عليه عندنا , وبه قال العلماء كافة إلا أحمد , فإنه قال - في أشهر الروايتين عنه - يجب الغسل , قال : ولا يتصور رجوع المنى . دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : " إنما الماء من الماء " ولأن العلماء مجمعون على أن من أحس بالحدث كالقرقرة والريح , ولم يخرج منه شيء لا وضوء عليه , فكذا هنا " انتهى من المجموع 2/159

وما ذهب إليه جمهور العلماء هو الراجح ؛ لما ذكره من الأدلة .

وينبغي التنبيه إلى أن هذا العمل ، وهو حبس المنى عن الخروج مضر جداً .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " وهل يمكن أن ينتقل (المنى) بلا خروج ؟

نعم يمكن , وذلك بأن يمسك آلتة حتى لا يخرج , أو تفتت الشهوة , وهذا وإن مثل به الفقهاء فإنه مضر جداً , والفقهاء رحمهم الله يمثلون بالشيء للتصوير بقطع النظر عن حله أو حرمة , وقال بعض العلماء : لا غسل بالانتقال , وهذا اختيار شيخ

الإسلام ، وهو الصواب " انتهى من الشرح الممتع 1/280

وأما عند خروج المني فيجب الغسل ، ولو كان الخارج قطرة واحدة .

ومنه يعلم أنه لا خلاف بين العلماء في إيجاب الغسل بخروج المني ، إذا خرج بشهوة ودقق ، وهذا حاصل فيمن يمسك ذكره عند انتقال المني ، ثم يغلبه المني ويخرج منه قطرة أو قطرات ولو بعد فترة . انظر المغني 1/268

وقد سئلت اللجنة الدائمة عن خروج قطرة مني واحدة عن شهوة ..

فأجابت بما يلي : " إذا خرج المني دفقاً عن شهوة وجب الغسل ولو كان الخارج منه قطرة واحدة وبدون جماع ، ولا يكفي الوضوء بل يجب عليه غسل الجنابة " فتاوى اللجنة 5/303

أنظر السؤال (12317) و (6010) .

ثانياً : إذا حصل جماع فإنه يجب الغسل حتى ولو لم يُنزل المني لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا التقى الختانان وغابت الحشفة فقد وجب الغسل ، أنزل أو لم يُنزل " حسنه الألباني في صحيح الجامع 379

أنظر السؤال (7529)

والله أعلم .